الكافي

الشيخ

محمد بن يعقوب الكليني

فروع الكافي

الجزء الخامس

الجزء السادس

منشورات الفجر

فـروع الكـافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الخامس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

منشورات الفجر
بيروت ـ لبنان
ص.ب ٢٥/٣٠٩
تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠
E-mail:alfajrb@yahoo.com

جعفرٍ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَقَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي» قَالَ: فَإِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ» قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَكُ، تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ: «أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

٣٣٥ - باب: القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ: يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: «بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِيّاً وَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكاً لِلشَّيْطَانِ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ «وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُحْدِثُ كَمَا يُحْدِثُ وَيَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا، فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ